والحذق والظرافة او كمال العقل لشدة معرفته الامور او فيه من مانعته الطرق
النفع قال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس
البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما
يضاد الاخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز بقدر الله فهو رد على
من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول ان افعال العباد مستندة
الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل للداعية ومنشاءها القلب
الموصوف بالكياسة والبلادة والقوة والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح
اذا كان بقدر الله وقضائه فاي شي يخرج عنهما وقال التوربشتي الكيس
جودة القريحة والاتيان به في مقابل العجز ولذلك لنوابه عن الغفلة يقال
كل عيسة نكيث غلبته قال والعجز هنا عدم القدرة وقيل ترك
ما يجب فعله والعجز والكيس روي بالجر حتى او بعطفه على شي وبالرفع على
كل اوانه مستد احذف خبره اي حتى يطلع الفجر والكيس كذلك اي كاينان
بقدر الله ورجح الطيبي اي حتى حرف جر بمعنى الى حتى مطلع الفجر قال ومعنى
الحديث يقتضي الغاية لانه اراد به اكتساب العباد وافعالهم كلما يتقدر
خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتاخر به عن
دركها وقال ابن حجر معناه ان كل شي لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله
ومشيئته وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك اشارة الى ان افعالنا وان
كانت معلومة لنا مرادة منا فلا تقع بعد ذلك الا بمشيئة الله انا كل شي
خلقناه بقدر وقال القونوي لم يختلف احد من علماء الاسلام في ان حكم القضا
والقدر شامل لكل شي ومنسحبا على جميع الموجودات ولوازمها من الافعال
والصفات والاحوال وغير ذلك فان قلت كيف هذا مع حديث الصحيح عن
ام حبيبة ان المصطفى سمعها وهي تقول اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وباخي معوية وبابي فقال لها سالت الله بارزاق مقسومة
ولاجال مضروبة لا يعجل شي منها قبل محله ولا يوخر بعد محله فلو سالت
الله ان يجيرك من عذاب القبر وعذاب النار انتهى فما الفرق بين ما نهى
عن الدعا فيه وبين ما حث عليه من طلب الاجارة من النار والقبر فالجواب
ان المقدورات ضربان ضرب يختص بالكليات وضرب يختص بالجزئيات
التفصيلية فانها لم تتلبد تنحصر لم يمكن تعيين ذكرها وايضا تطور بعضها
وحصوله للانسان يتوقف على اسباب وشروط ربما كان بالدعا والكسب
والسعي والتعمل من جملتها بمعنى انه لم يقدر حصوله بدون ذلك الشرط
المشروط بخلاف تلك الاربعة فانه ليس للانسان وغيره في ذلك قصد
ولا تعمل ولا سعي بل ذلك نتيجة قضا الله وقدره بموجب علمه السابق
الثابت المحكم ازلا وابدا فهذا فرق ما بين ما نهى عن الدعا فيه وبين ما حرض

بيان والعجز

عليه

عليه فتقدير حرمه في الايمان
بالقدر عم عن عمر ابن الخطاب
كل شي فضل عن ظل بيت وجلف الخبز بكسر فسكون وثوب يواري عورة
الرجل والما فليس لابن ادم فيه حق قال ابن الاثير الجلف الخبز وحده لا ادم
معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة
من الخبز وقال القاضي الجلف هنا الظرف كالخرج والجوالق يريد ما يترك
فيه الخبز حم ولذا ابو نعيم في ترجمة عثمان ك عن عثمان ابن عفان رمز المص
لحسنه وفيه حديث ابن الثابت اورده الذهبي في الضعفاء وقال
ضعفه الساجي وفيه حمران قال ابن ليس بثقة وقال ابو داود رافضي
كل شي ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب فهو مذموم لان اللذة التي لا تعقب
لذة الاخرة ولا توصل الى لذة هنالك فهي باطلة اذ لا نفع فيها وامر
زمنها قليل ليس لتمتع النفس بها قدرا الا ان يكون اربعة اي واحد
من الاربعة هي ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشي
الرجل بين الغرضين قال القرطبي فيه تحريم الغنا لانه لم يرخص في
شي منه الا في هذه الثلاثة فيحرم ما سواها من اللهو فانه باطل كما في
خبر اخر وتعليم الرجل السباحة اي العوم فانه عون ولهذا كانت لذة
اللعب بالدف جايزة لاعانتها على النكاح كما في لذة الرمي بالقوس
وتاديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله لما اعان على حصول محبوبه
فهو من الحق ولهذا اعد ملاعبة الرجل امراته من الحق لاعانتها على النكاح
المحبوب لله ولما كانت النفوس الضعيفة كالمراة والصبي لا تنقاد
الى اسباب اللذة العظمى الا باعطايها شيا من اللهو واللعب بحيث لو
فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لهم في ذلك ما لم يرخص
لغيرهم كما دخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جوار يضربن
بالدف فاسكتهن لدخوله قايلا هو لاعب الباطل فلم يمنعهن لما يترتب
عليه من المفسدة ن من حديث عطا ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
وجابر بن عمير الانصاري قال رايتهما يرميان فمل احدهما فقال الاخر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رمز لحسنه وهو
تقصير فقد قال في الاصابة اسناده صحيح فكان حق المص الرمز
لصحته وجابر هذا قال البخاري له صحبة وقال ابن حبان يقال له صحبة
كل شي للرجل من المراة في حال صيامه ما خلا ما بين رجليها كناية عن
جماعها فتجوز القبلة لمن لم تحرك شهوته طس عن عايشة وفيه اسمعيل
ابن عياش وقد مر غير مرة الخلاف فيه ومعونة من طريق البرقي اورده الذهبي
في الذيل وقال مجهول
كل شي ينقص كذا هو بخط المص وفي رواية ينقض بغين ضاد معجمتين